

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

باللسان العجمي او باللسان العربي باللسان العربي ولهذا نجد ان الذين حرفوا النصوص اخطأوا في ذلك لان الله قال انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلوه نعقل ونفهم - 00:00:01

بمقتضى ذلك اللسان العربي ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولاه فصلت آياته وبيئت العجمي وعربي ما يمكن اذا فما دام القرآن

والسنة باللسان العربي يجب ان نبقي دلالتها على ما هو عليه - 00:00:27

لان هذا هو الحجة التي تنجينا عند الله يوم القيامة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها نعم ولا يهمننا احد اللهم الا اذا كان ما فهمناه من

نصوص الكتاب والسنة - 00:00:50

مخالفا للاجماع فحينئذ يجب ان نطرح هذا الفهم وان لا نخالف الاجماع لانه لا يمكن ان تجمع الامة على ضلالة طيب فان كان مخالفا

للجمهور فهنا نتريث تريت ولا نتعجب - 00:01:07

لان الراجح غالبا ان الحق مع من مع الجمهور فنتريث لكن لنا الحق اذا بقينا على مفهومنا من دلالة الكتاب والسنة ان نخالف الجمهور

ولا يهمن طيب فان وافق الجمهور - 00:01:31

كان جيدا هذا يكون نور على نور فان وافق الاجماع ها فاحسن واحسن فالاقسام اذا اربعة ان يكون فهمنا مخالفا للاجماع فيجب

يجب طرحه ان يكون مخالف للجمهور فما فنتريث - 00:01:49

ولا نتعجب لانه قد يكون الجمهور ادلة اخرى ما فهمناها وقد يكون عند التأمل يكون الدليل على خلاف ما فهمنا لانه ليس فهم الانسان

الشيء لاول وهلة انتبهني اياه في ثاني الامر - 00:02:16

ولهذا احيانا يكون لك فهما في الحديث او او في الآية ثم اذا ناقشك احد فيها تغير فهمه ولا لا اذا رايت فهمك مخالفا للجمهور في

الكتاب والسنة وجب عليك ان تتريث ولكن - 00:02:34

اذا ظهر لك ان فهمك ثابت وصحيح وجب عليك ان تأخذ به ولو خالف الجمهور الثالث ان يكون موافقا للجمهور والرابع ان يكون

موافقا للاجماع وبين الخامس لا فهذا يمكن - 00:02:55

اذ يكون فهمك موافقا لاحد العلماء المحققين يعني مهو بالجمهور موافق موافق لعالم محقق معروف بعلمه بالدلالة السمعية والادلة

العقلية ولا شك انه ان هذا مرجح يرجح فهمك ولو خالف الجمهور - 00:03:20

نعم اظن في واحد قبل هنا نعم يا زياد مثل ما يشرب ايش اي نعم كل ما قيد بصفة لازم ان يكون متصل لكن ربما يأتي ايضا

منفصل ربما يأتي منفصل كما سنذكر ان شاء الله تعالى فيما بعد - 00:03:42

نعم الواحد الواحد اجي هل في كلمة واحدة الله هو التغيير فنقول الله سبحانه وتعالى هنا رفض هذا مطبخ وكونها رفض رقبته

المقيدة الثانية هل اجتمعت كلمة واحدة قيل قلت اعتق رقبة اعتق مؤمنة - 00:04:08

اعتق مؤمنة هذي ربما نقول ان ان التقدير اعتق رقبة مؤمنة مثل قوله ان يعمل سابغات اي دروعا صبرت وخمس جلسات اهلا وسهلا

له حقا ان يقول قول من قال لعن - 00:04:36

الامة كلها او عن الاجماع. لا لا لا يقول بس يقول بعض بعض الاحيان يكون واحد من العلماء محقق قالت جمهور الامة قالت جمهور

الامة فهنا لا شك انه يعضد قولك نعم - 00:04:55

ان يمكن لكن الناس الف منهم كواحد وواحد كالف ايه يعني مثلا افرض افرض سلاسة مذاهب على قول ثلاث مذاهب على قول

ونصف مذهب على طول مثلا قصرت خلف الصف الان - [00:05:14](#)

الصلاة خلف الصف فيها ثلاثة مذاهب ونصف بانها جائزة لعذر او لغير عذر نعم مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة ورواية عن احمد نعم هذه كلها تقول انه يجوز للانسان ان يصلي خلف الصف - [00:05:33](#)

ولو لم يكن في الصف المتقدم الا نصفه عرفتم ويحملون ما ورد على في ذلك على الكمال فيها رأي اخر يقول لا ما يجوز ان تصلي خلف الصف ولو كان الصف المتقدم تاما - [00:05:58](#)

وهذان يقولان متقابلة وها هو مشهور من مذهب الامام احمد في مذهب الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يفصل يقول كل واجب فانه يسقط بالعكس ونفي الصلاة في قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف نفي اللحى - [00:06:18](#)

لصحتها وحقيقتها الشرعية وهو يدل على وجوب المصافاة لكن اذا لم يستطع ان يصاف فسقطت الواجب فجاز ان يصلي خلف الصف وحده للعذر ثم استدل بقياس فقال هذه المرأة التي ليس لها مكان مع الرجال - [00:06:38](#)

تصلي خلف الصف وحدها لتعذر وقوفها شرعا مع الرجال قال والتعذر الحسي كالتعذر الشرع فمثل هذا الرجل العالم لا شك ان اننا نرى ان نقوله ارجح من قول غيري لكننا لا لا نقلد في كل ما يقول - [00:07:04](#)

قالوا ففيما نرى ان الحق في خلافه نعم نعم يا وليد اطلاقه مو مبادلة لا يجوز عموم معنوي لا هو ما اوقات عموم معنوي لكن معناه يشمل كل ما ما دل عليه - [00:07:26](#)

وهو لا لا يشمل الا واحدا واحدة واثنتين حسب عدم ما قيد به نعم ها ايها ايش ابدأ يعني لو قلت في مطلق انه مخصص قلنا هذا ما يعرف الاصطباع - [00:08:01](#)

يعني مثلا لو قال في تحرير رقبة مؤمنة مؤمنة خصصت الرقبة الان لو اقول لواحد يعبر يقول فتحليل رقبتى مؤمنة مؤمنة مخصصة لرقبة باش نقول نقول هذا ما نعرف الاصطلاح - [00:08:20](#)

الصواب ان يقول رقبة مقيدة لمؤمن نعم مؤمنة مقيدة لرقابة نعم نوعية معينة من ضمن الموجودين لا بس تخصيص تسميتك هي تخصيصا على سبيل التوسع وان نعذر بانك ما تعرف الاصطلاح ما في مانع - [00:08:36](#)

لكن على سبيل التحقيق الوصف الوارد على المطلق نسميه قيذا والوارد على العام نسميه تخصيصا نعم مثل ما قلنا في العام الخاص الصحيح ان التخصيص والتعميم لا تعارض بينهما حتى نراعي - [00:09:01](#)

آآ تأخر الزمن مراعاة التأخر اذا كان هناك تعارض اما اذا لم يكن تعارض فلا حاجة يعني مثلا لو كان لو كان المتأخر يرفع المتقدم مطلقا يرفعه مطلقا حينئذ نكون ايها المتأخر - [00:09:31](#)

اما اذا كان لا يرفعه مثلا لو قلت لك اكرم الطلبة المجتهدين اكرم الطلبة المرشدين ثم قلت بعد ذلك اكرم الطلبة فانا انما اعر للطلبة بناء على كلام السابق الا اذا قلت اكرم الطلبة ولو غير مجتهدين - [00:09:53](#)

حينئذ يكون هذا مبطل للتخصيص على اطلاقه الا بدليل يدل على تقييده. لان العمل بالكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. واذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد مطلق به - [00:10:15](#)

ان كان الحكم واحد لواحد وما كان الحزن مثال مثال ما كان الحكم في المواهب قسم ما كان الحكم فيهما نعم مثال ما كان الحكم فيهما واحدا واحدة قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى وقوله في كفارة القتل فتحرير رقبة -

[00:10:39](#)

المؤمنة الحكم واحد هو تحرير الرقبة فيجب تقييد مطلق في المقيم في كفارة القتل ويشترط الايمان في الرقبة لكل منهما ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدا قوله تعالى والسارق والسارقة تقطع ايديهما. ايديهم - [00:11:10](#)

قوله في اية الوضوء اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراكض والحكم مختلف ففي الاولى قطع وفي الثانية غسل فلا تقل فلا تقييد

الاولى بالثانية بل تبقى على اطلاقها ويكون القطع من الكوع - [00:11:32](#)

مفصل الكف والغسل الى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

عرف يا حجاج المطلق اصطلاحهم الا لا ما رجعت الظاهر - 00:11:47

لا ما رجعت نعم محبوب ما دل على حقيقة ما ادلة على الحقيقة بلا قيد احسنت طيب مثاله تحرير رقبتني تحرير اخوتي من قبل نعم
اهل رقبة من قبل يتماسى - 00:12:08

ما الفرق بين المطلق سلطان والعام وش معنى شمول احسنت واما المطلق عمومه بدني. نعم. يكون على فرض يصدق عليه اخواته
واحدة وما دل عليه قد يكون ثلاثة اكرم ثلاثة من الطلبة - 00:12:27

اي نعم المهم ان عمومه بدلي لا يخص يعني لا يعم جميع الافراد الا على سبيل البدن طيب فرق ثاني يشمل جميع افرادها هاه لا
يشمل لا يعمل الا فرد واحد فقط - 00:12:56

ما هو بهذا هو الاول. او اننا نقول ان العام يتم استثناءه نعم والمطلق لا يدخل الاسلام احسنت طيب ما هو ان العموم يذكره
التخصيص ايه لا هذا ما هو فرق الا ذاك - 00:13:18

كله يقيد بصفة لكن التقييد وارد عن المطلق تخصيص وارد على العام طيب اه اذا قلت اكرم الطلبة يا فهد امين العام ام من المطلق
العام اكرم الطلبة نعم من العام ولا من المطلق - 00:13:38

كيف اكرم الطلبة هاه ايه طيب اذا قلنا اكرم طلبة عندك يا فهد ليش يعني قد بعض الطلبة يصدق هذا قوله او لا تأكد من الحكم ثم من
التعليل الحكم هل هو مقيد ولا ولا عام؟ المطلق ولا عام - 00:14:09

يعني اهله مطلق ولا عام اكرم طلبة نعم يا اللي جنبك يا بدر ايه مطلق كل عام فمن السؤال وفاهم المثال طلبة مطلق توافقون؟ ايه
صح لانه لو كان عندنا طلبة ثلاثين واقمت ثلاثة منهم - 00:14:44

وثلاثة سبعة وعشرين اه فقدت بالطلب اللي طلب مني طيب اذا قلنا اكرم الطلبة المجتهدين قال هل المجتهدين هذا مخصص او مقيم
اي نعم هاه يرحمك الله يا خالد انا خابرك - 00:15:28

ها قصص ليش ايه طيب اكرم طلبة المجتهدين مقيد ليش واردة عن ايش صحيح ايه طيب ماشي طيب هل اذا تعارض رجلان
احدهما يريد ان يعمل بالنص على اطلاقه والثاني يريد ان يحمله على شيء مقيد - 00:16:01

شاكر يعني نأخذ بقول المطلق المطلق حتى يأتي المقيد بدليل كده ولا لا طيب ذكرنا ان هذه القاعدة تنفع في كثير من ابواب العلم
ولا لا منها نعم وجود اذا نمسح على كل ما يسمى خفا - 00:16:37

ها كما قال سفيان رحمه الله قال السم قال امسح عليه ما سمي خفا كل ما سمي خفا نمسح عليه واي انسان يجيب شرط زائد على
ذلك نقول هذا الدليل لان اصل العمل بالمطلق. طيب - 00:17:18

ها الشرط هو لقيت الشرط اذا اعتق رقبة مؤمنة صار شرط شرط الايمان طيب اذا ورد عندنا الان اذا ورد نص مطلق ونص مقيد نعم
وجب تقييد المطلق به ان كان الحكم واحدا - 00:17:36

والا عمل بكل واحد منهما بكل واحد على ما ورد عليه من اطلاق او تقليد اذا ورد نص مطلق ونص مقيد فانه يجب ان يحمل المطلق
على المقيد فيقيد به - 00:17:58

بشرط ان يكون الحكم واحدا فان كان الحكم مختلفا فان الاختلاف في اصل الحكم يدل على الاختلاف في وصف الحكم اذا صار
الحكم مختلفا فيحمل المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده - 00:18:17

لماذا التعليل لانهما لما اختلفا في اصل الحكم اختلف في وصفه والتقييد وصف للحكم تقييد وصل للحكم فما دام الحكم مختلفا
فالواجب الا يقيد المطلق بالمقيد - 00:18:41